

تفسير السعدي

@ 171 @ على حقه ، يدخل في هذا التعدي ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) . ثم ذكر طاعة الله ورسوله ، ومعصيتهما ، عموما ، ليدخل في العموم ، لزوم حدوده في الفرائض ، أو ترك ذلك فقال : ! 2 2 ! بامثال أمرهما ، الذي أعظمه ، طاعتهما في التوحيد ، ثم الأوامر على اختلاف درجاتها ، واجتناب نهيهما ، الذي أعظمه الشرك بالله ، ثم المعاصي على اختلاف طبقاتها ! 2 2 ! . فمن أدى الأوامر ، واجتنب النواهي ، فلا بد له من دخول الجنة ، والنجاة من النار . ! 2 2 ! الذي حصل به النجاة ، من سخطه وعذابه ، والفوز بثوابه ورضوانه ، بالنعيم المقيم ، الذي لا يصفه الواصفون . ! 2 2 ! . إلخ ويدخل في اسم المعصية ، الكفر فما دونه من المعاصي . فلا يكون فيها شبهة للخوارج ، القائلين بكفر أهل المعاصي . فإن الله تعالى رتب دخول الجنة ، على طاعته ، وطاعة رسوله . ورتب دخول النار ، على معصيته ومعصية رسوله . فمن أطاع طاعة تامة ، دخل الجنة بلا عذاب . ومن عصى الله ورسوله ، معصية تامة ، يدخل فيها الشرك ، فما دونه ، دخل النار وخلد فيها . ومن اجتمع فيه معصية وطاعة ، كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية . وقد دلت النصوص المتواترة ، على أن الموحدين ، الذين معهم طاعة التوحيد ، غير مخلصين في النار . فما معهم من التوحيد ، مانع لهم من الخلود فيها . ! 2 2 ! أي : النساء ! 2 2 ! أي : الزنا . فوصفها بالفاحشة ، لشناعتها وقبحها . ! 2 2 ! أي : من رجالكم المؤمنين العدول . ! 2 2 ! احبسوهن عن الخروج الموجب للريبة . وأيضا ، فإن الحبس ، من جملة العقوبات . ! 2 2 ! أي : هذا منتهى الحبس . ! 2 2 ! أي : طريقا غير الحبس في البيوت . فهذه الآية ليست منسوخة ، وإنما هي مغيية إلى ذلك الوقت . فكان الأمر في أول الإسلام كذلك ، حتى جعل الله لهم سبيلا ، وهو رجم المحصن والمحصنة وجلد غير المحصن والمحصنة . (و) ^ كذلك ! 2 2 ! أي : الفاحشة ! 2 2 ! من الرجال والنساء ! 2 2 ! بالقول والتوبيخ والتعيير ، والضرب الرادع عن هذه الفاحشة . فعلى هذا كان الرجال إذا فعلوا الفاحشة يؤذون ، والنساء يحبسن ويؤذبن . فالحبس غاية للموت ، والأذية نهايتها إلى التوبة والإصلاح . ولهذا قال : ! 2 2 ! أي : رجعا عن الذنب الذي فعلاه ، وندما عليه ، وعزما أن لا يعودا ! 2 2 ! العمل الدال على صدق التوبة ! 2 2 ! أي : عن أذاهما ! 2 2 ! أي : كثير التوبة على المذنبين الخطائين ، عظيم الرحمة والإحسان ، الذي من إحسانه وفقهم للتوبة ، وقبلها منهم ، وسامحهم عن ما صدر منهم . ويؤخذ من هاتين الآيتين ، أن بينة الزنا ، أن تكون أربعة رجال مؤمنين . ومن باب أولى وأحرى ، اشتراط عدالتهم . لأن

اﻻ تعالى ، شدد في أمر هذه الفاحشة ، سترا لعباده . حتى إنه ، لا يقبل فيها النساء منفردات ، ولا مع الرجال ، ولا مع دون أربعة . ولا بد من التصريح بالشهادة ، كما دلت على ذلك ، الأحاديث الصحيحة وتومء إليه هذه الآية لما قال : ! 2 2 ! . لم يكتف بذلك حتى قال : ! 2 2 ! أي : لا بد من شهادة صريحة عن أمر يشاهد عيانا ، من غير تعريض ، ولا كناية . ويؤخذ منهما ، أن الأذية بالقول والفعل ، والحبس ، قد شرعه اﻻ ، تعزيزا لجنس المعصية ، الذي يحصل به الزجر . ^ (إنما التوبة على اﻻ للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب اﻻ عليهم وكان اﻻ عليما حكيمًا * وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) ^ توبة اﻻ على عباده نوعان : توفيق منه للتوبة ، وقبول لها ، بعد وجودها من العبد . فأخبر هنا أن التوبة المستحقة على اﻻ ، حق أحقه على نفسه ، كرما منه وجودا ، لمن عمل السوء أي : المعاصي ! 2 2 ! أي : جهالة منه لعاقبتها ، وإيجابها لسخط اﻻ وعقابه ، وجهل منه ، لنظر اﻻ ومراقبته له ، وجهل منه ، بما تؤول إليه من نقص الإيمان أو إعدامه . فكل عاصٍ ، فهو جاهل بهذا الاعتبار ، وإن كان عالما بالتحريم . بل العلم بالتحريم ، شرط لكونها معصية ، معاقبا عليها . ! 2 2 ! يحتمل أن يكون المعنى : ثم